والناصر للحق وهو قول جماعه من الزيديه ذكره الحاكم رحمه الله وقال زيد بن علي يتوضا بسؤر شربه الا ان يعلم انه شرب خمرا فلا يتوضا به قال ولا يتوضا بسؤر وضوه وقال م بالله ان الكافر طاهر قال الحاكم وهو المروي عن زيد بن علي عليلم وجه القول الاول قوله الله تعالى انما المشركون نجس فاخبر الله تعالى بنجاستهم خبر ولما انزل النبي صلى الله عليه واله وفد ثقيف المسجد قال له اصحابه قوم انجاس فقال صلى الله عليه واله وسلم ليس على الارض من انجاس الناس شي انما انجاس الناس على انفسهم وروى انما انجاسهم على انفسهم قال ض زيد فدل ذلك على نجاسة الكفار لوجهين احدهما انهم قالوا قوم انجاس اقرهم على ذلك ولم ينكره فدل على صحة القول بنجاستهم وثانيهما ان الصحابه عقلت من جهة الشرع نجاستهم لانهم قالوا قوم انجاس قال ولابد لانزاله لهم المسجد على طهارتهم اذ لا يمتنع ان يكون المعلوم من حالهم انهم لا يباشرون المسجد برطوبتهم ودعت الضروره الى انزالهم المسجد لضيق المكان يزيد ذلك وضوحا خبر وهو ما روي عن ابي ثعلبه الخشني انه قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب او بانا بارض اهل الكتاب فنسالهم انيتهم فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها ولا يجوز ان يكون قال ذلك لكون الاواني لهم لانه لا حكم لذلك ولا معنى له بالاجماع ولا يجوز ان يامرهم بغسلها لاجل القايم فيها النجاسات لانه لا يختص بذلك اوانيهم عن اواني المسلمين بل الجميع في ذلك على سوا فدل على انه امر بغسلها لملابستهم لها برطوباتهم وشربهم منها فدل ذلك على نجاستهم وجه القول الثاني وهو الاقرب عندنا سنذكره بعد الكلام على ما ذكره ض زيد رحمه الله اعلم ان اهل التفسير اختلفوا في معنى قوله تعالى انما المشركون نجس على ثلاثة اقوال احدها ان الكافر نجس لذاته اي كفر كان وهذا قول القسم والهادي الى الحق والناصر للحق عليهم السلام وهو قول الحسن ابن ابي الحسن البصري وهو قول جماعه من العتره وقول طايفه من الزيديه وثانيها انه جنب ومحدث وهو قول طايفه اخرى وثالثها انه مشبه بالنجاسه عن ابي علي لا انه نجس على الحقيقه كما يقال فلان كلب وفلان خنزير وفلان حمار اي يشبه هذه الاشيا وان لم يكن كذلك حقيقه ولفظة النجس والنجاسه لفظه مصطلح عليها بين علما الشرع فيما يجب غسله وليست هذه اللفظه تفيد ذلك في اصل اللغه ولا في عرفها بل النجس عند اهل اللغه يستعمل حقيقه فيما يستقذر ويستعمل عندهم ايضا فيمن يختص بالافعال الرديه والاعمال الدنيه فيقولون بانه نجس اي انه يفعل ما هو نجس وهو الافعال الرديه والمعنى ان النجس في اللغه هو القذر وبه فسروا قول الله تعالى انما المشركون نجس ذكره اهل اللغه ولم يرد الشرع له بوضع اخر سوا ما هو موضوع في اصل اللغه فاما

اصطلاح

اصطلاح علما الشرع فليس بوضع شرعي فلا يجوز حمل خطاب الحكيم عليه لان الوضع الشرعي هو ما ورد من صاحب الشرع كلفظ الصلوه والصوم والزكوه والحج في المعاني التي نقلها هذه الالفاظ شرعا واما الاحتجاج بقول الصحابه للنبي صلى الله عليه لما انزل وفد ثقيف المسجد قوم انجاس وانهم عقلوا من الشرع نجاسة الكفار وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقرهم على ذلك فالجواب ان النبي صلى الله عليه واله قد بين لهم المعنى بقوله انه ليس على الارض من انجاس الناس شي انما انجاس الناس على انفسهم فبين عليه الصلاة والسلام ان نجاستهم مقصوره عليهم وانها لا تتعداهم الى الارض فدل على انهم لو رطبوا المسجد برطوباتهم لم ينجس بها لانه ليس على الارض من نجاستهم شي وهذه اوضح خبر ولما ثبت ان ابا سفيان كان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو مشرك وان وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول هذه الايه خبر ولما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ربط مشركا الى ساريه من سواري المسجد خبر وان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضا من مزادة مشركه وليس في الخبر انه امر بغسلها قبل ان يتوضا منها خبر وان النبي صلى الله عليه واله وسلم استعار من صفوان بن اميه دروعا وهو مشرك ولم يامر بغسلها قبل اللبس خبر ولما روى جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشرب من انيه المشركين ونطبخ في قدورهم بين يديه وضوحا خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يتوقا شيا من رطوبات الكفار ولو كان يتوقاها لظهر ذلك ونقل عنه فلما لم ينقل ولم يظهر دل على جواز الرطوبه خبر والمروي ان الصحابه كانوا لا يتوقون ذلك كما روي ان عليا عليلم لما قتل المهلب وهو مشرك امر الزبير ان يستقيهم من الما الذي في القرب التي لاهل الخبا وهم مشركون وكما روي ان عمر توضا من جرة نصراني ولانه ادمي فوجب ان يكون طاهرا كالمسلم فاما خبر ابي ثعلبه الخشني فما ذكرناه وما اشبهه مما يكثر تعداده ويسمج ايراده ارجح واقوى لكثرتها وتظاهرها ولمداومة النبي صلى الله عليه واله على ذلك الى ان مات ولمداومة الصحابه على ذلك فكانت اخبارنا اولى واوضح واقوى وارجح ❁

**فصل** ومما يتعلق بالذبايح وكان موضعه الجزء الاخير من هذا الكتاب الا انا غفلنا عنه عند جمعه وعزمنا على ايراده في هذا الموضع لدخوله وتعلقه بالكلام في رطوبة الكفار اعلم ايها المسترشد ان الذي يترجح في خاطري جواز اكل الذبيحه التي يذبحها الكتابي الكافر سوا كان من اليهود او النصارى او من كفار اهل القبله المجبريه وقد كان جرى بيني وبين الفقيه العالم كمال الدين محمد جابر الرازي رحمه الله كلام في هذا المعنى واصله انه حضر طعام عليه لحم من ذبيحة من هذه حاله فاكلت منه وتحرج ولم يذق فجرت بيننا مراجعه وكان شديد النظر كثير التامل للادله والنظر فيها

كالمجبره

الرازي [illegible] علما الزيديه [illegible] وهو من [illegible] اصول الفقه [illegible]